

زبدة الأصول

[387] ومجزيا في مقام الامتثال كما هو واضح، واما الاتيان بالآخر، وتفويت ملاك الآخر المحتمل اهميته، مع القدرة على تكويننا، فلم يثبت جوازه، فالعقل يحكم بقبحه، لانه تفويت للغرض الملزم من غير عذر فلا محالة الرجوع الى قاعدة الاشتغال تحميلا للفراغ اليقيني. ولكن يمكن ان يورد عليه بانه بعد فرض قدرة المكلف على تحصيل كلا الغرضين، ان احرز ان لاحدهما مزية يجب بحكم العقل تحصيله بمعنى انه مع عدمه يستحق العقاب، وان لم يحرز ذلك فتفويت كليهما يوجب استحقاق العقاب، - وبعبارة اخرى - استحقاق العقاب في صورة تفويت الغرض المحتمل اهميته في طرف تفويت غير الاهم معلوم، واما استحقاق العقاب على تفويته مع تحصيل غير الاهم فغير معلوم، ومقتضى اصالة البرائة عدم الاستحقاق، فالظاهر هو اصالة التخيير في هذا القسم، فاحتمال الاهمية لا يوجب التعيين. القسم الثالث: ما لو دار الامر بين التعيين والتخيير في مرحلة الجعل في الاحكام الواقعية كما إذا شك في ان الواجب في الكفارة في مورد خاص، هلا هو العتق معيناً، ام يكون مخيراً بينه، وبين الصوم، ولم يكن اشارة أو اصل موضوعي، يرفع بها الشك، ولهذا القسم صور ثلاث. الاولى: ما إذا علم وجوب فعل، وعلم سقوطه باتيان فعل آخر، ودار الامر بين كون المسقط عدلاً للواجب الاول، فيكون وجوبه تخييرياً، أو مسقطاً له لاشتراط التكليف بعدمه، كالقراءة في الصلاة المردد وجوبها بين ان يكون تعييناً مشروطاً بعدم الائتمام أو تخييرياً بينهما، وتظهر الثمرة فيما لو عجز القراءة فانه على الاول لا يجب عليه الائتمام، وعلى الثاني يتعين ذلك كما لا يخفى، وفي هذه الصورة الاصل هو التعيين، لانه يرجع الشك المزبور الى الشك في وجوب ما علم مستقطبته عند تعذر ما علم وجوبه، وهو مورد للبرائة. ثم ان المحقق النائيني اختار في خصوص مسألة القراءة والائتمام، عدم كون الوجوب تعييناً، واستدل له، بان الائتمام وان كان عدلاً للواجب الا انه عدل للصلاة فرادى بما لها